ابوحنيفة رض المهر ما عيناه من الخمر والخنزير دون غيرهما لان هذه العين صارت ملكا لها بالعقد ولهذا صح تصرفها فيه وبالقبض ينتقل من ضمانه الى ضمانها والاسلام لا ينافي ذلك كما سترداد الخمر المغصوب وخمر المكاتب التي اذا عجز والمأذون اذا حجر عليه فصار كما لو اسلمت ولهذا في يد غيرها خمرا وخنزيرا فانها تخلل الخمر وتطلق الخنزير كذا ههنا وان كان يردهما على خمر او خنزير في الذمة فعليه في الخمر قيمتها وفي الخنزير مهر المثل لان ملكها في غير المعين انما يحصل بالقبض والاسلام ينافيه فلم يمكن اداء الدين بمثله لمكان الاسلام ولا يمكن بتسليم قيمة الخنزير لانها مثله في ضمان العدوان فصح الاداء وقال ابو يوسف يلزمه مهر المثل في صورتين لان للقبض حكم العقد شبها بنفس العقد لما مر من قبل فصار التسليم كابتداء العقد ولو كان ابتداء العقد على الخمر والخنزير عينا او دينا وجب مهر المثل فكذا هذا وقال محمد يلزم القيمة في الصورتين لان التسمية قد صحت وقت العقد وقد عجز الآن عن تسليم المسمى ويلزمه تسليم قيمته كما لو تزوج امرأة على [illegible] العبد **قال** ولو اسلمت تعرض عليه الاسلام فان اسلم والا فرق ويجعل فسخا وقالا طلاقا باينا او اسلم وهي مجوسية فعرض عليها فابت فرق بغير طلاق اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عندنا نعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته والا يفرق بينهما بالاباء وعند الشافعي لا تعرض عليه الاسلام لان في ذلك تعرضا لهم وقد امرنا بتركه لعقد الذمة لا ان ملك النكاح قبل الدخول غير متأكد فينقطع بنفس الاسلام وبعد الدخول متأكد فيتأخر الى انقضاء ثلث كما في الطلاق **ولنا** ان مقاصد النكاح من الازدواج والالفة وقضاء الوطر فايتة فلا بد من سبب يبنى عليه الفرقة والاسلام لا يصلح سببا لانه طاعة فلا يصلح سببا لفوات النعمة فيعرض ليحصل المقاصد بالاسلام او يابى فيقع الفرقة بالآباء وجه قول ابي يوسف ان هذه الفرقة حاصله لسبب يشترك فيه الزوجان وهو الاباء عن الاسلام فانه يتحصل منهما جميعا والطلاق يختص به فلا يكون هذه الفرقة طلاقا كالفرقة بسبب الملك لعدم اختصاصه باحدهما **ولهما** ان بالاباء امتنع عن امساكها بالمعروف لانه قادر عليه بالاسلام فوجب ان ينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان كما في الجب والعنة والفرق بينه وبين الملك ان الملك مناف للنكاح والطلاق رافع فتعذر ان يجعل المنافي رافعا لان رافع الشيء يستدعي سابقة وجود المرفوع والمنافي لا

باينا او اسلم ح
وزوجها كافر ح
بالاباء وعنده ح
لعقد الذمة ح

يقتضي

يقتضي سابقة وجوده ولهذا لا يتوقف على القضاء والفرق بين ابايه واباءها ان الزوج اهل للطلاق فكان اباؤه سببا لنيابة القاضي عنه في الفرقة بالطلاق وهي ليست باهل للطلاق فلا ينوب القاضي منابها عند ابائها **قال** ويكون لها المهر ان دخل والا فلا اذا اسلم الزوج وعرض عليها الاسلام فابت ففرق بينهما فان كان دخل بها فلها المهر لتاكده بالدخول وان لم يكن دخل بها فلا لان الفرقة من قبلها **قال** واذا ارتد احدهما وقعت الفرقة بغير طلاق وجعل ردته طلاقا اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي مطلقا وقال محمد ان كان المرتد هو الزوج وقعت الفرقة بطلاق وان كانت المرأة فبغير طلاق اعتبارا بالاباء في الفصلين وابو يوسف مر على اصله ووجه لابي حنيفة رضي الله عنه ان الردة منافية للنكاح لانها منافية للعصمة والطلاق رافع فتعذر جعل الردة طلاقا بخلاف الاباء لان القاضي ينوب منابه في التسريح بالاحسان ولهذا يتوقف الفرقة بالاباء على القضاء ولا يتوقف بالردة **قال** فان كان دخل بها وهو المرتد كمل مهرها والا فنصف او هي قبل الدخول فلا مهر ولا نفقه اما الاول فلانها مسلمة وحكم المدخول بها كمال المهر وغير المدخول بها نصفه وان كانت هي مرتدة قبل الدخول فلا مهر لها ولا نفقه لان الفرقة من قبلها ولم يذكر ما بعد الدخول لسبق الحكم فيه وهو ثبوت المهر **قال** ولو ارتدا معا واسلما معا ابقينا نكاحهما المسلمان اذا ارتدا معا والعياذ بالله ثم اسلما فهما على نكاحهما عندنا وقال زفر لا يجوز ان يكون على نكاحهما لانه لو ارتد احدهما بطل وفي ردتهما ردة احدهما ضرورة **ولنا** وهو الاستحسان ما روي ان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولم يامرهم احد من الصحابة رض بتجديد الانكحة والارتداد جعل واقعا معا للجهل بالتاريخ وفي قوله معا اشارة الى انه لو اسلم احدهما بعد الارتداد فسد النكاح بينهما لبقاء الآخر على الردة وهي منافية للبقاء كالابتداء **قال** ونحكم بالفرقة حال الردة والتفريق بالاباء وخروج المهاجرة الينا لا بانقضاء العدة في المدخول بها والمهاجرة لا عدة عليها كالمسبية اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام او اسلم احدهما وهما في دار الاسلام او خرجت المرأة الحربية مهاجرة الى دار الاسلام امامراغمة لزوجها او مفارقة على رغم او معاضة لو هاربة منه وقعت البينونة بينهما بنفس الارتداد وتباين الدارين او بتفريق القاضي بالاباء في الحال وقال الشافعي ان كان بعد الدخول فبانقضاء العدة وان كان قبله ففي الحال **له** ان المؤثر في افساد الملك موجود لكنه لم يستحكم

Copyright © King Saud University